

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٢

في شأن الجهاز التنفيذي لصندوق تنمية الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢ بنظام وإدارة صندوق تنمية الصادرات ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٢ باعتماد الهيكل التنظيمي
لوزارة التجارة الخارجية ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يقوم رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية بأعمال مقرر مجلس إدارة صندوق تنمية
الصادرات ويكون مسئولاً عن الآتى :

- إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس .
- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة .
- تسجيل محاضر مجلس الإدارة وإعداد ما يلزم لذلك من سجلات .
- إبلاغ مجلس الإدارة إلى الجهات المعنية .
- إعداد تقارير دورية عن نشاط مجلس الإدارة .

ويعاون المقرر في تأدية هذه المهام أمانة فنية يشكلها من العاملين بوزارة التجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

يشكل الجهاز التنفيذي لصندوق تنمية الصادرات على النحو التالي :

أولاً - رئيس الجهاز التنفيذي ويكون مسئولاً عما يلي :

الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي .

تشكيل مجموعات العمل المنوط بها تنفيذ البرامج في مقرها مجلس إدارة الصندوق .

ويقوم بأعمال رئيس الجهاز التنفيذي رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية .

ثانياً - مدير عام الصندوق يكون مسئولاً عما يلي :

تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .

إعداد الدراسات والتوصيات المتعلقة بأغراض الصندوق .

تلقي البرامج المقترحة من القطاعات المستفيدة مراجعتها تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة .

متابعة إجراءات الصرف على البرامج التي يقرها مجلس الإدارة والتأكد من الالتزام

بالقواعد المقررة للصرف .

إعداد تقارير دورية عن الصرف على البرامج .

ويقوم بأعمال مدير عام الصندوق مدير الإدارة العامة لسياسات التصدير

بقطاع سياسات التجارة الخارجية .

ثالثاً - المدير المالي والإداري ويكون مسئولاً عما يلي :

تطبيق القواعد المنظمة للإيداع والصرف من حساب الصندوق .

وضع نظام إمساك السجلات والدفاتر المالية الخاصة بالصندوق ونظام القيد فيها

على أن يتم الالتزام بالدورة المستندية التي تحددها اللوائح المالية .

إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للصندوق .

ويقوم بأعمال المدير المالي والإداري للصندوق مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية

بقطاع سياسات التجارة الخارجية .

رابعاً - الشئون المالية والإدارية :

تقوم إدارة الشئون المالية والإدارية بقطاع سياسات التجارة الخارجية بكافة الإجراءات المالية والإدارية الخاصة للصندوق .

خامساً - مجموعات العمل الخاصة ببرامج الصندوق وتكون مسثولة عما يلى :

استلام طلبات المستفيدين من البرامج التى أقرها مجلس الإدارة ومراجعتها وتسجيلها
تحديد مستحقات المستفيدين وفقاً للقواعد التى أقرها مجلس الإدارة .
استيفاء مستندات الصرف واعتمادها من مدير الصندوق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١١/٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى